العدد (الثاني) – المجلد (الأول) تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٣٠
E-ISSN: 3006 – 1652 / P-ISSN: 3006 - 1644
website: djis.uodiyala.edu.iq/index.php/dorrar
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

DOI	10.62921/djis.2024.01202	Published / النشر	30/12/2024	Received / الاستلام	12/12/2024

حكم استخدام الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة في التقليد الفقهي

أ.د عماد أموري جليل الزاهدي
كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى – العراق
Dr.emadammouri@uodiyala.edu.iq

المستخلص:

في أوائل القرن الرابع الهجري بدأت ظاهرة تقليد المذاهب الاسلامية المعروفة بالانتشار بين المسلمين، فذهب أهل العلم الى مناقشة هذه الظاهرة، وبيان حكمها وما يتعلق بها من أحكام بناء على ما ورد في ذلك من أدلة. وبقيت هذه الظاهرة مستمرة ومنتشرة بين المسلمين على مر العصور. وتميز العصر الحديث بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، حيث نشهد هذه الأيام ثورة عارمة وتقدماً مذهلاً في وسائط الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات، إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذا المجال. واستخدم علماء الشريعة باختلاف تخصصاتهم من الفقهاء والأصوليين هذه الوسائل في نشر العلم وبيان أحكام الشريعة وتوضيحها، فساهمت في تقريب المسافات بين علماء الأمة وعوام الناس، فأصبح الوصول الى أي عالم أو مجتهد سهل وميسر لسؤاله عن أي مسألة تواجه المسلم من أمور دينه ودنياه، فأصبح الناس يقلدون أكثر العلماء دون أن يلتقوا بهم أو يرونهم . فظهرت مسألة مستحدثة ونازلة جديدة وهي تقليد العامي للمجتهد من خلال استخدام الوسائل العلمية المستجدة بسبب التطور العلمي الهائل في هذا العصر . وهذه المسألة من المسائل الأصولية المهمة التي يجب بيان حكمها ومشروعيتها؛ لأنها أصبحت منتشرة بصورة كبيرة بين المسلمين في وقتنا الراهن بسبب حاجتهم الماسة لمن يبين لهم أمور دينهم دون تحمل عناء ومشقة السعي والسفر للبحث عن المجتهد أو المفتي المراد سؤاله . وقد اخترت هذه المسألة لتكون مدار بحثي .

الكلمات المفتاحية: وسائل، تقنيات، تقليد

Provision for The Use of Scientific Means and Modern Techniques in Jurisprudence Tradition

Prof.Dr. Imad Amori Jalil Al-Zahidi.
Teaching in the Department of Quran Sciences/Faculty of Islamic Sciences/Diyala University.
Dr.emadammouri@uodiyala.edu.iq

Abstract :

In the early fourth century Hijri began the phenomenon of the tradition of Islamic doctrines known to spread among Muslims, so scholars went to discuss this phenomenon, and to state its judgment and related judgments on the basis of the

evidence contained therein. This phenomenon has been persistent and widespread among Muslims throughout the ages. Modern times have been characterized by the great material development that has encompassed all aspects of life, especially in the area of science and technology, where today we are witnessing such a dramatic revolution and spectacular progress in the media, communication and information technology, that one is so unable to pursue new developments in this area. Shari 'ah scholars in their respective disciplines of scholars and fundamentalists used these means to disseminate and clarify science and Shari' ah provisions and contributed to bringing the distances between the nation's scientists and people's years closer, Access to any world or hardworking has become easy and easy to ask about any issue facing a Muslim, including his religion and religion. People are imitating the most scientists without meeting them or seeing them. A new emerging and downward issue has arisen: the vernacular tradition of diligence through the use of new scientific means due to the immense scientific development of this time. This is an important fundamentalist issue whose governance and legitimacy must be demonstrated; It has become very widespread among Muslims at present because of their desperate need for those who show them the things of their religion without the difficulty and hardship of seeking and travelling in search of the hardworking or mufti to be asked. I chose this issue to be my research orbit.. My research was divided into: introduction, researchers, conclusion. In the introduction, I addressed the importance of the topic, its optional reasons, and its division. In the first, I dealt with the concept of jurisprudence tradition and its sections, and I made it two demands. The second study dealt with the use of scientific means and modern techniques in jurisprudence, and made it two demands. The conclusion highlighted the main findings of the research, the most important of which were:The most important reason for the emergence of tradition is the ignorance of the late, the exaggeration of the knowledge of the imams of doctrines, and the science without them is incomplete, until it is developed

Keywords: Means, Techniques, Mimicry

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن تعاليم الله وأحكامه جاءت لتخرج الناس من الظلمات الى النور، فكانت شريعة صالحة لكل زمان ومكان. وهذه الشريعة خوطب بها الخلق، وهم ليسوا على درجة واحدة من الفهم والاستيعاب، وكلٌّ مبتلى فيما آتاه الله ومكلف على حسب قدرته وطاقته، فلزم ألا يكون الناس في فهمها على درجة واحدة لما في ذلك من المشقة والعنت .

والتفاوتُ في فهم الشريعة يقتضي بطبيعة الحال تفاضل الناس فيها على حسب فهمهم، ولزومَ رجوع المفضول للفاضل فيما فضله فيه؛ ولذا أحالت الشريعة إلى أهل العلم في السؤال

عما يُشكل على الإنسان . فسؤال أهل العلم والرجوع إليهم هو أحد وسائل المعرفة لمراد الله (عز وجل) فيما يشكل من الأمور .

وفي عصر الاجتهاد والنهضة الفكرية والعلمية، والازدهار الحضاري الذي احتلته الأمة الاسلامية خلال القرون الثلاثة الأولى ظهر العلماء والمجتهدون الذين تميزوا بالحرية في التفكير والنظر، ومناقشة الأحداث المتزامنة مع عصرهم، وكان إذا وقعت حادثة انبرى لها كل عالم مجتهد بمحصلاته العلمية لوضع الحلول المناسبة لها، ويتوخى بها الحق الذي يوافق مراد الشارع، فظهر الأئمة الكبار أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، وقد كانت دعوة هؤلاء الأئمة واحدة، طلب الحق وبذل الجهد لنيله، ونبذ التقليد والتبعية.

ولكن في أوائل القرن الرابع الهجري بدأت ظاهرة تقليد المذاهب الاسلامية المعروفة بالانتشار بين المسلمين، عندما استنكف الناس عن الاجتهاد، وتنادى كل تلميذ لشيخه جلالة العلم ونهاية الفهم. وعكفوا على تدوين آراء العلماء في جزئيات الأحكام الشرعية على صور الكتب والتآليف، ورأى هؤلاء الطلبة ضرورة قراءتها وخدمتها بوضع الحواشي والتعليقات عليها. وبقيت هذه الظاهرة مستمرة ومنتشرة بين المسلمين على مر العصور.

وبسبب كثرة الناس وتعدد حاجاتهم ومسائلهم، وتباعد أماكن وجودهم وأوطانهم، وقلة المجتهدين، بل وندرتهم في بعض البلدان أصبح هذا الأمر غير متاح لكافة الناس. ولحاجة الناس الشديدة لهذا الأمر، وحتى لا تتعطل أمور دينهم ودنياهم، فقد سعى الأصوليون الأوائل إلى إيجاد بعض المخارج والحلول لهذه المشكلة، فأباحوا الاستفتاء والتقليد من خلال الوسائل المتاحة في زمانهم، وأهمها: نقل الثقة، والكتابة، أو الخط [1]. من باب إعمال مقصد شرعي مهم، وهو: التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وقد تميز العصر الحديث عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، حيث نشهد هذه الأيام ثورة عارمة وتقدماً مذهلاً في وسائط الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات، إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذا المجال.

وقد استخدم علماء الشريعة هذه الوسائل في نشر العلم وبيان أحكام الشريعة وتوضيحها، فساهمت في تقريب المسافات بين علماء الأمة وعوام الناس، فأصبح الوصول الى أي عالم أو مجتهد سهل وميسر لسؤاله عن أي مسألة تواجه المسلم من أمور دينه ودنياه، فأصبح الناس يقلدون أكثر العلماء دون أن يلتقوا بهم أو يرونهم.

فظهرت مسألة مستحدثة ونازلة من أهم النوازل والمستجدات الأصولية، وهي تقليد العامي للمجتهد من خلال استخدام هذه الوسائل المستجدة بسبب التطور العلمي الهائل في هذا العصر. وهذه المسألة من المسائل الأصولية المهمة التي يجب بيان حكمها ومشروعيتها؛ لأنها أصبحت منتشرة بصورة كبيرة بين المسلمين في وقتنا الراهن بسبب حاجتهم الماسة لمن يبين لهم أمور دينهم دون تحمل عناء ومشقة السعي والسفر للبحث عن المجتهد أو المفتي المراد سؤاله.

وبعد التوكل على الله اخترت هذا الموضوع ليكون مدار بحثي الذي أسميته: **(حكم استخدام الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة في التقليد الفقهي)**.

وقد قسمت بحثي على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

تناولت في المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وتقسيمي له.

وفي المبحث الأول: تناولت مفهوم التقليد الفقهي وأقسامه، وقد جعلته على مطلبين. المطلب الأول: مفهوم التقليد الفقهي. والمطلب الثاني: أقسام التقليد وحكمه.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه التقليد الفقهي للمجتهد من خلال الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة، وقد جعلته على مطلبين: المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتقليد العامي للمفتي من خلال الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة. المطلب الثاني: وسائل التقليد العلمية والتقنيات الحديثة.

أما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال البحث .

المبحث الأول: مفهوم التقليد الفقهي وأقسامه

المطلب الأول: مفهوم التقليد الفقهي

أولاً: تعريف التقليد:

التقليد لغة: مصدر قَلَّدَ، وأصل القلد: لي الشيء على الشيء، نحو ليُّ الحديدة الدقيقة على مثلها، ومنه سوار مقلود. والتقليد وضع الشيء في العنق محيطًا به، ويسمى الشيء المحيط بالعنق: قلادة، والجمع: قلائد. وتقليد البدنة: أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو حلق نعل، فيعلم أنها هدي، وهو ما يسمى: (تقليد الهدي)؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ..﴾ [2]. وتقول: (قلدت الجارية) إذا جعلت في عنقها القلادة، وقلدت الرجل السيف فتقلده: إذا جعل حمائله في عنقه. ويستعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الغير مجازًا، كأنه ربط الأمر بعنقه، وقلده الأمر: ألزمه إياه، وتقلد الأمر: احتمله، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال [3].

ويستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد. وكلا المعنيين – القديم والحديث – مأخوذ من التقليد للمجتهدين؛ لأن المقلِّد يفعل مثل فعل المقلَّد دون أن يدري وجهه. والأمر التقليدي ما يفعل اتباعا لما كان قبل، لا بناء على فكر الفاعل نفسه [4].

تعريف التقليد اصطلاحا: اختلفت تعريفات الأصوليين للتقليد في عبارتها، إلا أن أكثرها متقاربة المعنى، وهي لا تخرج عن ثلاثة تعاريف من حيث الإجمال عند جمهور العلماء، وهي:

1. العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها [5].
2. هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة [6].
3. أخذ القول من غير معرفة دليله [7].

والتعريف الأول هو الأرجح والأشمل؛ لأنه شمل رجوع العامي إلى المفتي، وقول المفتي ليس إحدى الحجج، ويستند العامي إلى قوله لا إلى حجة تفصيلية أو إجمالية، فدخل عمل العامي بقول المفتي في حقيقة التقليد. ولأن التعريفين الآخرين لم يسلما من المعارضة.

أما عند الإمامية، فقد عرفوه بقولهم: الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يعمل به بعد، ولا أخذ فتواه [8].

ومما سبق يتبين أن المراد بالتقليد: هو تلقي الأحكام من إمام معين، أو مجتهد معين، واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلزم المقلِّد اتباعها.

فأهل التقليد ليسوا طبقة من طبقات الفقهاء، فالمقلد ليس فقيها، فالمقلد هو العامي ومن على شاكلته من غير القادرين على الاجتهاد. وكذلك من له أهلية الاجتهاد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهدا [9].

ثانياً: شروط من يجوز تقليده [10]:

1. العلم والعدالة: لا يجوز للعامي أن يستفتي إلا من يعرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله اتفاقا، وكذا لا يسأل من عرفه بالفسق. ويجوز أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم، لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره بذلك ثقة.
2. أن لا يقلد متساهلا في الفتيا. فهناك الكثير من فقهاء هذا العصر ممن يبيحون الربا أو موالاة الكفار، أو يشترون بآيات الله ثمنا قليلا.
3. أن لا يكون ممن يبتغي الحيل المحرمة.
4. أن لا يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها الجمهور من العلماء.

المطلب الثاني: أقسام التقليد وحكمه

ينقسم التقليد إلى ثلاثة أقسام: تقليد محرم، وتقليد واجب، وتقليد جائز.

القسم الأول: التقليد المحرم: وهو ثلاثة أنواع:

الأول: التقليد في العقائد: وهو تقليد الآباء واعتقاداتهم إنكاراً وإعراضًا عما أنزل الله في تقرير أصول الدين، كوجود الله تعالى ووحدانيته، ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وغيرها من أركان الايمان.

ويلحق بالعقائد في هذا الأمر كل ما علم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه؛ لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة.

الثاني: تقليد من تجهل أهليته للأخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد.

وهو ما ذهب إليه أهل العلم كافة [11].

والأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [12].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إبطال تقليد الآباء وتحريمه إعراضًا عما أنزل الله (عز وجل) [13].

2. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [14].

وجه الدلالة: أن الله (سبحانه وتعالى) نهى المسلمَ عن أن يقفو ما ليس له به علم، والنهي للتحريم، ومن قلد من يجهل أهليته للأخذ بقوله فقد قفا ما ليس له به علم، فيكون محرمًا [15].

3. قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [16].

وجه الدلالة: أن الله ذم أهل الكتاب في طاعتهم للعلماء، وتقليدهم لهم، في تحريم الحلال وتحليل الحرام بعد معرفتهم لذلك، فدل ذلك على تحريم التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد [17].

القسم الثاني: التقليد الواجب: وهو التقليد الذي يكون في فروع الدين ومسائل الاجتهاد، وهي الأمور النظرية التي يشتبه أمرها للعامي العاجز ومن في حكمه عن النظر والاستدلال، ولمن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه قاصر عن بلوغ درجة الاجتهاد.

وإليه ذهب: جمهور العلماء [18].

وخالفهم ابن حزم، حيث ذهب الى: أن التقليد يحرم على العامة، ويلزمهم النظر في الدليل، ويجب الاجتهاد على كل عاقل مطلقًا، في الأصول وفي الفروع [19].

القسم الثالث: التقليد الجائز: يكون التقليد جائزًا لفئات محددة من الأشخاص، وهم:

1) من بذل جهده في طلب الحق والصواب والدليل، فخفي عليه ولم يظفر بالدليل، ولم يظهر له، فهذا يسوغ له التقليد.

2) من اجتهد وتكافأت عنده الأدلة، ولم يظهر له ترجيح بعضها على بعضها، فإنه يسوغ التقليد.

3) المجتهد الذي نزلت به حادثة، وضاق الوقت عن الاجتهاد، فإنه يجوز له التقليد عند البعض، والراجح أنه لا يجوز له التقليد [20].

والأدلة على جواز التقليد للقسمين الثاني والثالث (الواجب، والجائز) كثيرة، وأهمها ما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [21].

وجه الدلالة: أن الله (سبحانه وتعالى) أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، ولا معنى للسؤال إلا العمل بقول المسئول، فدل ذلك على جواز التقليد؛ إذ لا معنى للتقليد إلا العمل بقول الغير من غير حجة [22].

2. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [23].

وجه الدلالة: أن الله أوجب على الناس قبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنّه يجب الرجوع إليهم لما كان لنذارة المنذر لهم معنى، وهذا أمر بتقليد العوام للعلماء [24].

3. إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن قلد أهل العلم في الفتيا، فقد صح عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه: ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال (تكلم). قال إن ابني كان عسيفا على هذا – قال مالك والعسيف الأجير – فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم

فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك. وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر (فإن اعترفت فارجمها). فاعترفت فرجمها)) [25].

4. روى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي: (أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، وصح عنه أنه قال له: رأينا لرأيك تبع) [26].

5. الإجماع: حكى غير واحد من العلماء الإجماع على جواز التقليد في الفروع للعامي [27].

6. إن المجتهد في الفروع إما مصيب فله أجران، وإما مخطأ فله أجر. فهو مثاب على كلا الحالين، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي. بخلاف الاجتهاد في الأصول فإنه إذا أخطأ فهو آثم [28].

المبحث الثاني: التقليد الفقهي للمجتهد من خلال الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة

الأصل في طلب الفتوى: أن يذهب العامي إلى العالم المجتهد ويجتمع به ويسأله عن الحكم الذي أشكل عليه، ثم يسمع الفتوى منه مشافهة فيأخذ بقوله ويعمل به [29].

وفي العصر الحديث الذي شهد تقدماً مذهلاً في تقنية الاتصالات والمعلومات، وتطوراً هائلاً في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ظهرت وسائل حديثة وتقنيات متنوعة يمكن من خلالها أن يتواصل المقلدون مع العلماء والمفتين مهما تباعدت بينهم المسافات والأمكنة، وصار هذا الأمر واقعاً يمارس على مدار الساعة.

ولابد من بيان حكم التقليد من خلال هذه الوسائل وتفصيل القول فيها. ولكن قبل ذلك على أن أبين التأصيل الشرعي لهذه المسألة. لذلك سأتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتقليد العامي للمفتي من خلال الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة

إن من أهم الأصول الشرعية التي يمكن أن نعتمد عليها في تخريج القول بجواز التقليد من خلال الوسائل العلمية الحديثة، هي ما يأتي:

الأصل الأول: التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم.

إن القول بإباحة التقليد للعامي باستخدام هذه الوسائل تحقق التوسعة على الناس، وترفع الحرج والتكلف عنهم؛ لأن من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة برعايتها رفع الحرج عن المكلفين، والتخفيف عنهم، ومن القواعد الخمس الكبرى المشهورة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) [30]، وهي أحد الأصول القطعية الثابتة في الكتاب والسنة، وأغلب الرخص الشرعية مبنية عليها [31].

والتقليد عبر الوسائل الحديثة يحقق هذا المقصد الشرعي المهم، ولو قيل بتحريمه لأدى ذلك إلى إلحاق المشقة والحرج بالمكلفين، وتعطيل الأحكام الشرعية، نظراً لكثرة العوام وانتشارهم في أرجاء العالم كله، وقلة المجتهدين، بل وندرتهم في كثير من الأحيان.

والتوسعة في هذا الباب لا تختص بحالات الضرورة أو الاضطرار، وإنما تشمل الحاجة كذلك، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة خصوصاً إذا كانت عامة للناس كلهم [32].

الأصل الثاني: القياس.

وصورة القياس: أنها وسائل مباحة تكوّن ظناً غالباً وراجحاً لدى المقلد، فيجوز الاعتماد عليها قياساً على نقل الثقة، والخط، والكتابة. والظن الراجح حجة متبعة في الشرعيات [33].

وتكون وسائل مباحة؛ لأنها من الأشياء النافعة والأدوات المفيدة إذا أحسن استعمالها، فتدخل تحت القاعدة الشرعية: (الأصل في المنافع الإباحة) [34] المقيدة للقاعدة المشهورة: (الأصل في الأشياء الإباحة) [35].

وأما أنها تكوّن ظناً غالباً لدى المقلد: فدليله اعتماد الناس عليها في أغلب شؤون حياتهم، فالكثير منهم يطمئنون إليها في معاملاتهم المالية، والإدارية، وغيرها. ولو لم تكن مفيدة للظن لما اعتمدوا عليها في ذلك، ومع توفر الضوابط المعتبرة في كل صورة يتزايد حصول الظن الغالب بواسطتها، ويضعف الاحتمال.

الأصل الثالث: لا يوجد للتقليد وسيلة توقيفية محددة.

حين أوجب الاسلام على العامي اتباع العالم وسؤاله عما يشكل عليه في دينه بقوله تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [36] لم يحدد وسيلة معينة للقيام بهذا الأمر، وجعل تحصيله موكولاً إلى المكلفين، ومن تأمل الوسائل التي جرى بواسطتها التبليغ بأصل الدين والرسالة سهل عليه إدراك هذا المعنى من دون أدنى التباس.

والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يبلّغ هذا الدين إلى الناس كافة بالمشافهة، حيث لم يحض بهذا الشرف إلا من كان يحضر مجالسه من الصحابة (رضي الله عنهم)، وإنما كان يبلغ الحاضرين بقوله، أو فعله، أو إشارته، ويبعث الرسل تارة، ويكتب الكتب تارة أخرى [37].

وبعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) صار الاعتماد في معرفة الدين أصولاً وفروعاً على النقل والأخبار، وقد أجمع المسلمون على قيام الحجة على الناس بهذا الطريق. وهذا المنهج منه (صلى الله عليه وسلم) يدل على أنه لا مانع من استعمال الوسائل المباحة والمشروعة في تحقيق الغايات الشرعية. والتقليد بواسطة الوسائل الحديثة المعاصرة يدخل في هذا الجانب.

المطلب الثاني: وسائل التقليد العلمية والتقنيات الحديثة

تنوعت الوسائل العلمية والاعلامية وأساليب التواصل في عصرنا الراهن، وانتشرت انتشارا واسعا فدخلت كل بيت ومكان، فصارت ملاذاً للمقلدين في معرفة أحكام الدين، والسؤال عن مايواجههم من مشاكل. فانتشرت ظاهرة تقليد العلماء والمفتين باستخدام هذه الوسائل، والتي من أهمها ما يأتي:

1) التقليد من خلال الوسائل المكتوبة المطبوعة:

أ- **الكتب المطبوعة:** اتفق علماء الأصول على جواز تقليد العامي للمفتي اعتماداً على الكتابة إذا كانت بخط المفتي، وثبتت نسبتها إليه من خلال خاتمه أو توقيعه أو شهادة العدل بذلك، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه. فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه [38]. ويلحق بذلك الكتب التي نقلها الثقة عن خط المفتي.

وفي العصر الحديث أصبحت الكتابة باليد في حكم النادر، وصار الاعتماد على كتب فتاوى علماء العصر المطبوعة بالوسائل الحديثة أمراً منتشراً، وشاع تقليد المفتين من خلالها. وتقسم هذه الكتب على قسمين:

القسم الأول: الكتب التي ألفها المفتي بنفسه: وهذه يجوز الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها. إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1. أن تثبت نسبتها إليه بالوسائل المتعارف عليها في هذا العصر، كإقرار المؤلف بأن هذا الكتاب له صراحة، أو اشتهار نسبته إليه وعدم إنكاره لذلك، مع كونه مجازاً من الجهات الرسمية، وصادراً عن دار معروفة وموثوقة.
2. أن تكون الفتوى صريحة وواضحة لا إجمال فيها ولا غموض [39].
3. أن لا يكون المفتي قد رجع عن هذه الفتوى بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة أو الإجماع، أو قالها في حال معينة ثم تغيرت الحال [40].
4. أن لا تكون الفتوى في قضية شخصية عينية، فإن قضايا الأعيان لا ينسحب حكمها على عامة الناس .

ويلحق بهذا القسم الكتب الصادرة من المجامع الفقهية، ومؤسسات الاجتهاد الجماعي الموجودة في كل البلدان الإسلامية، بل هي أولى بالحكم؛ لأن أكثرها يتضمن أسماء المجتهدين في المسألة وتوقيعاتهم.

القسم الثاني: الكتب التي لم يؤلفها المفتي: وهي الكتب التي تتضمن بعض فتاوى علماء العصر، سواء كانت مؤلفة لهذا الغرض أصلاً، أو وردت فيها الفتوى عرضاً أو على سبيل المثال

وهذه الكتب يجوز الاعتماد عليها في التقليد إذا توفرت فيها الضوابط السالفة الذكر، وكان المؤلف ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة؛ وذلك لأنه يعدّ ناقلاً للفتوى، فلا يجوز الأخذ بقوله إلا إذا كان متصفاً بهذه الصفات.

ب – الصحف والمجلات: وهي من الأمور الشائعة في العصر الحديث، فالمتابع للصحف والمجلات في العالم الإسلامي يلاحظ أن بعضها يشتمل على ركن للفتاوى والأسئلة الفقهية. حيث تتولى الصحيفة أو المجلة استقبال أسئلة القراء وعرضها على أحد المفتين، ثم تنشر السؤال وجوابه. وقد يكون لبعض الصحف عالم معين يتولى الإجابة على الأسئلة بشكل دائم.

والتقليد بهذه الطريقة جائز إذا توفرت الضوابط السابقة الذكر، إضافة إلى ضابطين آخرين مهمين يختصان بهذه القضية وهما:

1. أن تكون الصحيفة أو المجلة موثوقة، وصادرة عن جهة معروفة بالصدق والأمانة والدقة في النقل؛ لأنها إذا لم تكن معروفة بالصدق والأمانة، فلا يؤمن منها التدليس في اسم المحرر، أو المفتي، أو في الفتوى ذاتها، بالاجتزاء، أو الاختصار المخل، أو النقل الخاطئ، بل ربما أوكلت تحرير الفتاوى إلى من هو ليس أهلاً لذلك.
2. أن يكون المحرر الذي يتولى هذا الأمر ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة. وذلك لأن الفتوى المنقولة في الصحيفة أو المجلة كالمخبر بالفتوى، فلا يقبل خبرها إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط

ج – المنشورات والمطويات: وهي وسيلة بدأت تنتشر في هذا العصر بشكل كبير وواسع، حيث نلاحظ كثرة الأوراق واللافتات التي توزع أو تعلق في الأماكن العامة، وخصوصاً في المساجد، والتي تتضمن بعض الفوائد والنصائح والتوجيهات، وقد يشتمل بعضها على فتوى لأحد علماء العصر في قضية معينة.

وهذه المنشورات بأنواعها إن كانت صادرة من جهة معروفة وموثوقة، فيجوز الاعتماد عليها والأخذ بها، كالفوائد والنصائح التي تصدر من جهات رسمية، مثل وزارات الأوقاف والشؤون الدينية، ودواوين الأوقاف، والمكاتب الدعوية التابعة لها، والمجامع الفقهية، ورئاسة الإفتاء، ووزارة الحج، وغيرها. ويلحق بها ما يصدر من جهة مختصة وإن لم تكن حكومية،

كالمؤسسات الخيرية المعتمدة، ونحوها. وإن كانت هذه المنشورات مجهولة المصدر، أو صادرة من جهة غير مخولة، أو غير موثوقة، فلا يجوز الاعتماد عليها، ولا تبرأ الذمة بالتقليد من خلالها؛ وذلك لأن الناشر لها كالمخبر بالفتوى، وقد تقدم أنه يشترط في قبولها أن يكون الناقل لها ثقة معروفاً بالأمانة والعدالة [41].

2) التقليد من خلال الوسائل المرئية والمسموعة:

أ- أجهزة التلفاز: يعد جهاز التلفاز من أكثر وسائل التقليد انتشاراً بسبب كثرة القنوات الفضائية، والتقدم الهائل الذي تم في هذا المجال. والمتابع لبرامج هذه القنوات يلاحظ أن أغلب محطات العالم الإسلامي قد خصصت برامج للإفتاء يتولى فيها ثلة من العلماء أو طلبة العلم الإجابة على أسئلة المشاهدين، وبيان الأحكام لهم، وهذه البرامج تحظى بنسبة مشاهدة عالية من قبل عامة المسلمين، ويركن إليها – بل ويكتفي بها- ملايين المسلمين في أصقاع المعمورة، بدليل ازدحام خطوط هواتف هذه البرامج، وتنوع الاتصالات، وتعدد مصادرها.

وهذه من الأمور المستجدة والمحدثة، والتي كان لها أثر بالغ وكبير في تبصير الناس بأمور دينهم، وكشف ما قد يلتبس عليهم من الأحكام، وهو الأمر الذي لم يكن ممكناً من دون هذه الوسيلة.

فما حكم تقليد العامي للمجتهد عبر هذه الوسيلة، وهل تبرأ ذمته بذلك؟

من خلال ما ذكره علماء الأصول من الأحكام المتعلقة بالتقليد وبالضوابط العائدة إلى المقلِّد، والمقلَّد، ووسائل التقليد يمكن القول بجواز التقليد من خلال التلفاز إذا توفرت الضوابط الآتية:

1. أن يكون المفتي الظاهر في التلفاز ممن توفرت فيه شروط الإفتاء التي نص عليها علماء الأصول [42]، ويُعرف هذا بانتصابه للفتيا بمشهد من الناس، أو من خلال خبر الثقة عنه، أو باستفاضة أمره بين الناس.
2. أن تكون جهة البث لهذه البرامج معروفة وموثوقة، كالمحطات الرسمية التي تتبع الدول، أو المحطات الخاصة المرخص لها من قبل الجهات الرسمية، وذلك لأن البث التلفزيوني قد يدخله الغش والتدليس من خلال ما يسمى بالمونتاج، وخصوصاً في البرامج المسجلة، فلابد أن يكون صادراً من مؤسسة معروفة بالصدق والامانة.
3. أن تكون الفتوى واضحة وصريحة وبينة لا لبس فيها ولا إجمال ولا غموض [43]؛ لأن كثيراً من العوام قد يسمع من المفتي في التلفاز كلمة عامة أو مجملة فيفهمها فهماً خاطئاً، ثم ينزلها على مسألته، أو ينقلها بهذا الفهم لغيره. وهذا يحدث كثيرا في مجتمعاتنا.

4. أن تكون الفتوى حديثة بحيث يُعلم أو يغلب على الظن أن المفتي لم يرجع عنها، كالفتاوى التي تبث على الهواء مباشرة، أو التي يجري بثها بعد فترة قصيرة من التسجيل؛ وذلك لأن هناك برامج إفتاء مسجلة قبل عدة سنوات، وقد تبثها بعض المحطات، فيأخذ بعض المقلدين بفتوى معينة رجع عنها صاحبها، أو قالها في حال فتغير ذلك الحال.

5. أن لا تكون الفتوى في قضايا الأعيان والأحوال الخاصة، فإن أكثر برامج الإفتاء تبث على الهواء مباشرة، ويكون السائل متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تكون مسألته قضية عين، فيعطيه المفتي حكماً خاصاً به، وقد يفهم بعض الناس أنها حكم عام، فيعمل بهذه الفتوى أو ينقلها لغيره، وهو أمر غير جائز.

6. أن يكون المقلد قد سمع ورأى المفتي في التلفاز بنفسه، أو نقل له ذلك العدل الثقة؛ وذلك لأن هذا الأمر يتعلق بدينه فينبغي عليه الاحتياط فيه، خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه التساهل في النقل، ونسبة الفتاوى إلى العلماء زوراً وبهتاناً.

ب- تقليد المجتهد من خلال الإذاعة (الراديو): وهذه الوسيلة من الوسائل الشائعة في عصرنا هذا، ولا يقل انتشاراً عن التقليد من خلال التلفاز. والمقلد هنا يعتمد على الصوت فقط دون الرؤية.

فيكون حكم هذه الوسيلة هو الجواز، وتبرأ به الذمة إذا كان المقلد قادراً على تمييز صوت المفتي من غيره، وتوفرت فيها الضوابط السالفة الذكر.

ج- أشرطة الكاسيت والفيديو والأقراص الجافة والمرنة: وهي من الأمور الشائعة في هذا العصر تبعاً لانتشار الأشرطة والأقراص بأنواعها التي تتضمن محاضرات أو دروساً لبعض العلماء والدعاة وطلبة العلم.

وأخذ الفتوى منها جائز، متى ما توفرت الضوابط التي سبق بيانها عند الكلام عن التلفاز والإذاعة بشرط أن تكون الجهة المصدرة لها موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق؛ وذلك لأن التزوير وتقليد الأصوات والإضافة والحذف من الأمور التي يمكن إجراؤها على هذه الوسائل بكل يسر وسهولة.

فينبغي لمن يريد الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها أن يتحقق ويتثبت من صحة المادة المسجلة بكل وسيلة ممكنة، وبناءً على ذلك فلا تبرأ ذمته بأخذ الفتاوى من الأشرطة والأقراص التي لا يعرف مصدرها اعتماداً على معرفته بصورة المفتي أو صوته، فإن هذا لا يكفي للاحتمالات السابقة.

3) التقليد من خلال وسائل الاتصال الالكترونية:

أ- **الهاتف:** وهو وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت في هذا العصر، والتي قامت بدور كبير في عملية التواصل بين الناس وتبادل الحوار والآراء فيما بينهم.

وهي من وسائل التقليد الجائزة، إذا توفرت الضوابط الآتية:

1. أن يتحقق المقلد من رقم الهاتف، وأنه يخص عالماً من العلماء الذين توفرت فيهم شروط الإفتاء، وذلك من خلال تصريح المفتي بالرقم، أو معرفته به عن طريق الثقة، أو من خلال نشره من قبل جهة رسمية معروفة.
2. أن يكون المستفتي (المقلد) قادراً على التعبير عن مسألته بشكل واضح وبين يؤمن معه الفهم الخاطئ من قبل المفتي.
3. أن يتثبت من شخصية المجيب على الخط، فإن كان قادراً على تمييز المفتي ومعرفته من خلال صوته فيكفي، وإلا فيلزمه السؤال عن شخصه قبل طرح المسألة، لاحتمال أن يقوم بالرد شخص آخر.

ب – **البريد الهاتفي (الفاكس):** وصورة استخدام هذه الوسيلة أن يقوم المستفتي (المقلد) بكتابة سؤاله، ويرسله إلى رقم الفاكس الخاص بالمفتي، ثم يتلقى الجواب بنفس الطريقة.

والتقليد عبر هذه الوسيلة جائز، إذا توفرت الضوابط الآتية:

1. أن يتم التحقق من صحة نسبة رقم الفاكس إلى العالم بالوسائل المعتبرة.
2. أن يكون السؤال بخط واضح وبين، بحيث يتمكن المفتي من قراءته من دون إشكال، ويكون الجواب.
3. أن تكون صيغة السؤال واضحة وصريحة ومباشرة، وليس فيها أدنى إجمال أو غموض، ومثلها صيغة الجواب
4. أن يتم التحقق من نسبة الجواب إلى المفتي بالوسائل المعتبرة في ذلك، كتمييز خطه، أو وجود توقيعه، أو خاتمه على الجواب، أو كونه في ورقة رسمية متميزة تخص المفتي، أو الجهة التي تصدر منها، ونحو ذلك.

ج – **شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت):** وهي من أحدث ما استجد في هذا العصر؛ نظراً لكون هذه التقنية أصبحت متاحة لأغلب الناس في كافة أرجاء العالم. وقامت هذه الشبكة بدور كبير ومهم من خلال تيسيرها على الناس سبل الحصول على المعلومات والمعارف المختلفة، ومنها الفتاوى والأحكام، خصوصاً مع توفر محركات البحث السريعة، والتي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتوفرة على هذه الشبكة بشأن القضية المطلوبة في ثوانٍ قليلة. والتقليد عبر شبكة الإنترنت يتم من خلال قنوات متعددة أهمها ما يأتي:

الأولى: المواقع الإلكترونية المتضمنة للفتاوى والأحكام، وهي على نوعين:

1. المواقع الخاصة بالعلماء والمفتين: إن المستخدم لهذه الشبكة يلاحظ وجود مواقع خاصة لبعض العلماء المعاصرين يمكن من خلالها معرفة رأي العالم أو المفتي في المسائل التي سبق له الإفتاء فيها. كما يمكن للعامي سؤال المفتي في مسألة معينة، ومعرفة جوابه من خلال الموقع، أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص به

2. المواقع الإسلامية العامة: وهي كثيرة جداً ومنتشرة انتشاراً واسعاً، وقد خصص القائمون عليها قسماً للفتاوى والأسئلة، بحيث يقوم المشرفون على الموقع بدور الوسيط بين السائل والمفتي، ويوجد في بعض المواقع علماء يقومون بهذه المهمة. كما يتوفر في بعض المواقع ركن خاص لفتاوى بعض العلماء المشهورين في هذا العصر. وركن خاص بقرارات المجامع الفقهية، وبعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي متاحة لكل من يدخل على هذا الموقع.

والتقليد من خلال هذه المواقع الالكترونية جائز، إذا توفرت الضوابط العامة التي سبق بيانها، وثبت للمقلد صحة نسبة الفتوى إلى العالم، وذلك من خلال التحقق من حال الموقع الإلكتروني الذي نشرت فيه. فإن كان موقعاً مشهوداً له بالأمانة والصدق والتحري في نقل الفتاوى، والقائمون عليه أناس معروفون بهذه الخصال فيجوز له حينئذٍ الأخذ بالفتوى والعمل بها، وإلا فلا.

الثانية: المنتديات والكروبات وساحات الحوار: وتعد هذه الوسيلة من أكثر المواقع جاذبية لمستخدمي الإنترنت، وهي كثيرة جداً ومتنوعة، وبعضها مخصص للنقاش في القضايا الشرعية، كالساحات الإسلامية، والمنتديات التابعة للمواقع الإسلامية، وغيرها.

والمتابع للمنتديات الشرعية يجد اشتمال بعض المقالات والردود على أحكام وفتاوى لعلماء هذا العصر في القضايا التي يجري النقاش حولها، كما يلاحظ أن أغلب الكتّاب فيها يستخدمون أسماء مستعارة ولا يصرحون بأسمائهم الحقيقية.

وعليه: فإن الاعتماد عليها في معرفة الحكم الشرعي أو الفتوى الشرعية، واستخدامها وسيلة للتقليد غير جائز؛ وذلك لأن الناقل للفتوى مجهول العين والحال، وقد ذكرت فيما سبق أنه يشترط في التقليد اعتماداً على النقل أن يكون الناقل ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة.

إلا إذا كان الناقل للفتوى في منتدى من المنتديات أو المجموعات يكتب باسمه الصريح، فيجوز الاعتماد على نقله، إذا كان معروفاً بالأمانة والعدالة والصدق، وتأكد المقلد من صحة نسبة المكتوب إليه، بإقراره بذلك، أو بشهادة العدل، أو من خلال معرفة حال المنتدى، والتحقق من أن القائمين عليه ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لقبول الخبر.

الثالثة: وسائل التواصل الاجتماعي: وهي المراسلات الكتابية المباشرة، والتي تسمى في عرف مستخدمي الشبكة العنكبوتية بـ (الدردشة) أو (المحادثة) أو (الشات).

وهذه الخدمة تتيح للمقلد الذي يستخدم الإنترنت التواصل مع المفتي، أو مع ناقل الفتوى بشكل مباشر من خلال الكتابة، بحيث يكتب المقلد أو العامي سؤاله على الجهاز الخاص به فيظهر في لحظات معدودة على الجهاز الخاص بالمفتي أو ناقل الفتوى، ثم يأتيه الجواب بنفس الطريقة، ويكون هنالك مجال للاستفسار والنقاش حول المسألة من خلال الكتابة لكونهما على اتصال مباشر. وهذا النوع من التواصل قد يكون في المواقع العامة للمراسلات الكتابية، وقد يكون عبر الماسنجر الخاص بكلٍ منهما.

فإن كان في المواقع العامة، فالذي يبدو لي أنه لا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى؛ لتعذر التحقق من شخصية المفتي أو ناقل الفتوى، ومدى توفر الشروط فيه.

وإن كان عبر الماسنجر الخاص بالمفتي فيجوز، إذا ثبت لدى المقلد صحة نسبة البريد الإلكتروني للعالم أو المفتي، بإعلانه ذلك، أو بواسطة شهادة العدول، ونحوها من الوسائل المعتبرة.

الرابعة: الاتصال الإلكتروني المباشر (الماسنجر): وهو كذلك من الوسائل المتاحة في شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمقلد أن يتواصل مع المفتي بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة بواسطة هذه الوسيلة المتقدمة.

فإن كان الاستفتاء من خلالها معتمداً على الصوت فقط، فحكمه كحكم التقليد بواسطة الهاتف العادي. على اعتبار أن الماسنجر في هذا الجانب كالهاتف، وإن كانت التقنية مختلفة، سيما وأن بعض مستخدمي شبكة الإنترنت يستخدمه بديلاً عنه في المكالمات الدولية لانخفاض تكلفته.

وإن كان الاستفتاء معتمداً على الصوت والصورة، فحكمه حكم التقليد من خلال التلفاز في برامج الإفتاء المباشرة، إذا كان المشاهد متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف. وقد تقدم أن هذه الوسيلة جائزة إذا توفرت الضوابط اللازمة، والتي سبق ذكرها.

الخامسة: غرف البالتوك: وهي خدمة إلكترونية يمكن من خلالها تنظيم حوار بين عدة أشخاص في قضية من القضايا بواسطة شخص يتولى إدارة الحوار وتوزيع الأدوار. وهي شبيهة بالندوات العامة، وحلقات النقاش المعروفة، ويمكن لمن يدخل هذه الغرف أن يستمع إلى الحوار، وأن يشارك فيه إذا سمح له المشرف عليها.

والمتابع لهذه الغرف يلاحظ وجود بعض الغرف التي تعنى بالقضايا الدينية الشرعية، بحيث تتركز محاور النقاش على مسألة من المسائل، ويدلي كل مشارك فيها برأيه. وقد يتضمن الحوار نقل بعض الفتاوى لأحد علماء هذا العصر، وقد تقوم بعض هذه الغرف بنقل بعض المحاضرات أو الدروس الشرعية لأحد العلماء أو الدعاة على الهواء مباشرة، أو بث بعض المواد المسجلة لهم. وهذه الغرف على نوعين:

النوع الأول: غرف مجهولة الحال، لا يعلم مكانها، ولا يعرف القائمون عليها.

وهذه لا يجوز التقليد من خلالها بأي حال من الأحوال؛ لاحتمال التدليس والكذب والحذف والإضافة. والمقلد مأمور بالاجتهاد في البحث عن المفتي الذي تبرأ ذمته بتقليده، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق على الوجه الشرعي في هذه الغرف.

النوع الثاني: غرف معروفة ومشهورة، ويتولى إدارتها والإشراف عليها بعض طلاب العلم الثقات المشهود لهم بالأمانة والعدالة.

وحكمها كحكم التقليد من خلال الإذاعة، وقد تقدم أنه جائز، بالضوابط المذكورة هناك.

السادسة: التقليد من خلال البريد الإلكتروني (الإيميل): وهو أحد الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمستفتي (المقلد) أن يبعث رسالة مكتوبة بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف النقال إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمفتي، ثم يتلقى منه الجواب على البريد الخاص به.

وهذه الوسيلة تقوم أساساً على الكتابة، فحكمها حكم البريد الهاتفي (الفاكس)، وهو الجواز، حسب الضوابط التي سبق بيانها هناك. إضافة إلى ضابطين آخرين يختصان بهذه الوسيلة وهما:

1. أن تثبت لدى المقلد نسبة البريد الإلكتروني إلى المفتي بطريق معتبر، كتصريحه به، أو إعلانه عنه، أو عن طريق خبر الثقة، أو من خلال نشر جهة رسمية له.
2. أن يتضمن الجواب ما يدل على أنه صادر من قبل المفتي أو العالم، كذكره للاسم في أول الرسالة، أو آخرها، ونحو ذلك.

هذه هي أبرز الوسائل العلمية والتقنية الحديثة الموجودة في العصر الحديث، والتي يمكن من خلالها للعامي أن يقلد المجتهد أو المفتي الذي يروم اتباعه.

وهنا لابد من الحديث عن مسألة مهمة مرتبطة بحكم استخدام هذه الوسائل للتقليد ألا وهي:

(متى يلزم المقلد العمل بفتوى المجتهد عبر الوسائل الحديثة؟)

بعد الحديث عن وسائل التقليد الحديثة، وبيان حكم التقليد من خلال هذه الوسائل، لابد من بيان هذه المسألة المهمة، والتي تحتاج إلى شيء من التفصيل، فإن للمقلد مع هذه الوسائل حالتين:

الحالة الأولى: أن يعتمد عليها في الاستفتاء، فيتخذها سبيلاً للتواصل مع المفتي، فيسأله مشافهة أو كتابة، وهذه الحالة تدخل تحت مسألة: (متى يلزم العامي العمل بما يلقنه المجتهد).

وهذه المسألة قد ذكر الأصوليون أن العلماء اختلفوا فيها على عدة أقوال أهمها ما يأتي:(44)

1. أنه يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتي.
2. أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته.
3. أنها لا تلزمه إلا إذا شرع في العمل بها.
4. أنها لا تلزمه إلا بالتزامه.
5. أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا لم يجد غيره، سواء التزم به أو لا.

الترجيح: الذي يبدو لي أن القول الخامس، الذي يذهب الى التفصيل في المسألة هو الراجح.

الحالة الثانية: أن يسمع الفتوى في مسألة يحتاجها أو تشكل عليه، أو يجدها مكتوبة في إحدى هذه الوسائل، فهل يجوز له التقليد مباشرة؟ أو لابد لذلك من ضوابط وشروط؟

إن حال المقلد هنا لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن تكون لديه معرفة سابقة بالعالم الذي صدرت منه الفتوى، وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فحكمه حينئذ كحكم المستفتي بنفسه. وقد تقدم أن الراجح في ذلك أنه تلزمه الفتوى إذا لم يجد مفتياً آخر – كما في الحالة الأولى –. وأن ذلك لا يتوقف على التزامه، ولا على سكون نفسه إلى صحة قوله، لأن فرض العامي التقليد. وإن وجد مفتياً آخر، فإن استبان له أن الأول هو الأعلم والأوثق فالمختار أنه تلزمه فتواه. وإن لم يستبن له ذلك لم تلزمه هذه الفتوى بمجرد سماعه لها، أو عثوره عليها، لأنه يجوز له استفتاء غيره وتقليده.(45)

الثاني: أن هن لا تكون له معرفة سابقة بالمفتي عبر هذه الوسائل قبل ذلك، فحينئذٍ يلزمه السؤال عن حاله، فإن عرف بواسطة خبر الثقة العدل أهليته للاجتهاد، وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فالحكم هنا كالحكم في الأمر الأول. وإن لم يقف على حاله لم يجز له تقليده ولا الأخذ بفتواه على المختار من أقوال أهل العلم؛ وذلك لأن من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله. ولذا يجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ويجب على الحاكم معرفة حال

الشهود في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، ولأن مجهول الحال قد يكون أجهل من المقلد [46].

وإذا لم يجز تقليد مجهول الحال، فمجهول العين، كالنكرات الذين يستخدمون الأسماء المستعارة في شبكة الإنترنت، لا يجوز من باب أولى. – والله أعلم –.

5

﴿ الخاتمة ﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فبعد خوض غمار هذا البحث وإتمامي له توصلت الى نتائج أهمها:

1. كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.
2. إن علم أصول الفقه، واحد من أهم العلوم وأعظمها، والذي جعلت المعرفة به شرطاً من شروط الاجتهاد والفتوى.
3. إن مسائل الأصول المختلفة يمكن أن يتغير الاجتهاد فيها بناءً على تغير الأحوال وتبدل الظروف، والضوابط الشرعية اللازمة لذلك. تبعاً لحاجة الناس الماسة إلى بيان أحكام المستجدات فيها، خصوصاً بعد انتشارها، واعتماد أغلب المسلمين عليها، وكونها واقعاً لا مفر منه.
4. إن التقليد المعروف بصورته الحالية لم يكن معروفا في القرون الثلاثة الأولى للدعوة الاسلامية بسبب الابداع العلمي والتحرر الفكري الموجود لدى علماء المسلمين.
5. إن أهم سبب من أسباب ظهور التقليد هو جهل المتأخرين، والمبالغة في تضخيم معرفة أئمة المذاهب، وأن العلم دونهم لا يكتمل، حتى وضعت فتاوى بغلق باب الاجتهاد، بدعوى أن الفقه ما أنتجه هؤلاء ولا حاجة إلى المزيد عليه.
6. إن التقليد يكون في فروع الدين ومسائل الاجتهاد، وهي الأمور النظرية التي يشتبه أمرها للعامي العاجز ومن في حكمه عن النظر والاستدلال، ولمن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه قاصر عن بلوغ درجة الاجتهاد، ولم يكن في أصول الدين.
7. إن التطور العلمي والتكنلوجي الذي حدث في العصر الحديث لم يقف عائقا أمام المسلمين في نشر الدعوة الاسلامية وتعاليم الدين والالتزام بأحكامه، بل على العكس من ذلك كانت سببا في تيسير الكثير من أمور الدين كما يسرت لهم أمور الدنيا من خلال استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في التعرف على شرع الله وأحكامه وحسن تطبيقها، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

E-ISSN: 3006 – 1652 / P-ISSN: 3006 - 1644
website: djis.uodiyala.edu.iq/index.php/dorrar

8. إن الوسائل العلمية الحديثة سهلت التواصل والتقارب بين عوام المسلمين وعلمائهم مهما تباعدت المسافات من خلال التواصل المباشر مع المفتين وسؤالهم، أو الوصول الى المعلومات بسهولة ويسر.

9. يجب على المقلد الذي يستخدم الوسائل العلمية الحديثة في التقليد أن تكون لديه معرفة سابقة بالمجتهد الذي صدرت منه الفتوى، وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فإن لم يعرفه فحينئذٍ يلزمه السؤال عن حاله، وإلا لم يجز له تقليده ولا الأخذ بفتواه.

10. يجب أن يراعي القائمون على هذه الوسائل المصداقية والتثبت من علم وعدالة من يختارونه ليكون مفتيا في هذه الوسائل حسب الشروط المعتبرة الموضوعة من قبل العلماء، وأن لا تكون هذه الوسائل مكانا للجهلة وأنصاف العلماء حتى لا يؤدي ذلك الى تشويه عقيدتهم وضياع دينهم.

الهوامش:

(1) ينظر: الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت – ت462هـ)، الفقيه والمتفقه، (299/2–402)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، 1421هـ . الرازي (محمد بن عمر بن الحسين – ت606هـ)، المحصول، (99/6–100) ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1400هـ. السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن – ت911هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1983م ،(ص 331) .

(2) سورة التوبة ، الآية /2.

(3) ينظر: الخليل (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري – ت170هـ)، العين، (باب القاف والدال واللام معهما)(116/5) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال . ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، (باب القاف ، مادة قلد)(365/3) ، تعليق: علي شيري، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي –بيروت ، 1412–1992م.

(4) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب (باب القاف ، مادة قلد) (365/3) .

(5) ينظر: الشوكاني (محمد بن علي – ت1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (239/2)، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، 1356هـ .

(6) ينظر: الآمدي (علي بن محمد – ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (221/4) ، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، 1402هـ . ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (381/2)، تحقيق: د:عبدالكريم النملة، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد – الرياض، 1414هـ. الأنصاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين – ت1119هـ)،

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (400/2)، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1324هـ .

(7) ينظر: السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي – ت771هـ)، جمع الجوامع، (432/2)، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1424هـ . الشوكاني ، إرشاد الفحول (239/2) .

(8) ينظر: الخوئي (أبو القاسم – ت 1411هـ)، الاجتهاد والتقليد، الطبعة الثالثة ، مطبعة صدر – قم، ، 1410هـ ، (ص77–79) ، البجنوردي (السيد حسن الموسوي) ، منتهى الأصول، (809/2)، مؤسسة لعروج، 1422هـ . الطباطبائي (السيد محسن الحكيم) ، مستمسك العروة الوثقى ، (11/1)، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1391 هـ .

(9) ينظر: الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف – ت478هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، (1340/2) ، تحقيق: سمير مصطفى رباب ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1423هـ. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (400/2) .

(10) ينظر: ابن قدامة ، روضة الناظر (452/2) .

(11) ينظر: أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين الحنبلي – ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، (1225/4)، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ . ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي – ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (227/6)، الطبعة الأولى ، دار الحديث – القاهرة، 1404هـ . الباجي (أبو الوليد – ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ – 1986م ،(ص 726–728) . الآمدي ، الإحكام (228/4). الأيجي (عضد الدين عبد الرحمن – ت 756 هـ)، شرح مختصر ابن الحاجب، (306/2)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1424 هـ – 2004م . الشاطبي (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، (261/4)، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت. الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله – ت794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (563/4–566)، ضبط وتعليق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ –2000م. ، أمير بادشاه (محمد أمين) ، تيسير التحرير، (246/4)، محمد علي صبيح . نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت (402/2). ابن قدامة ، روضة الناظر (380/2). الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي – ت 790هـ)، الاعتصام ، (343/2)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان– السعودية، 1412هـ – 1992م . الخوئي ، الاجتهاد والتقليد (ص77–79). الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى (11/1) .

(12) سورة البقرة ، الآية/170.

(13) ينظر : ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي – ت 597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (173/1)، الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر – بيروت، 1964 م . القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج – ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (210/2–211)، دار الكتب العلمية

–بيروت. ابن كثير (أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر – ت774هـ)، تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)، (480/1)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(14) سورة الإسراء ، الآية/36 .

(15) ينظر: الجصاص (أحمد بن علي الرازي – ت370هـ)، أحكام القرآن، (256/3)، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (257/10). السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد – ت 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (346/9)، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت، 1403هـ – 1983م .

(16) سورة التوبة ، الآية /31 .

(17) ينظر: الجصاص ، أحكام القرآن (134/3). القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (120/8) . السيوطي، الدر المنثور (325/7) .

(18) ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة (1225/4). الباجي ، إحكام الفصول (ص 726–728) . الآمدي ، الإحكام (228/4). عضد الدين الأيجي، مختصر ابن الحاجب (306/2) . الشاطبي، الموافقات (261/4). الزركشي، البحر المحيط (563/4–566) . أمير بادشاه، تيسير التحرير (246/4). نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت (402/2). ابن قدامة، روضة الناظر (380/2). الشاطبي، الاعتصام (343/2). الخوئي، الاجتهاد والتقليد (ص77–79). الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى (11/1) .

(19) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (227/6) .

(20) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (380/2). الشاطبي، الاعتصام (343/2). الآمدي، الإحكام (228/4)

(21) سورة النحل ، الآية /43 .

(22) ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (573/4) ، ابن حزم، الإحكام (861/6) .

(23) سورة التوبة ، الآية /122 .

(24) ينظر: ابن حزم، الإحكام (836/6) ، الزركشي، البحر المحيط (330/8) .

(25) البخاري (محمد بن إسماعيل – 258هـ)، صحيح البخاري "الجامع الصحيح"، (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة)، (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا)، رقم الحديث :(6451) (2494/6)، الناشر: محمد علي صبيح، بميدان الأزهر – مصر.

(26) ينظر: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – ت1250هـ)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى، دار القلم – الكويت، 1396هـ، (ص 5–8).

(27) ينظر : ابن قدامة، روضة الناظر (382/2) .

(28) ينظر: الآمدي، الإحكام (228/4). ابن قدامة، روضة الناظر (382/2) .

(29) ينظر: الرازي، المحصول (99/6). الشوكاني، إرشاد الفحول (243/2) .

(30) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص76). ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم – ت970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ، (ص 74) .

(31) ينظر: الشاطبي، الموافقات (340/1–341) .

(32) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 88). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 291) .

(33) ينظر: الرازي، المحصول (148/6). الآمدي، الإحكام (127،207/4). ابن قدامة، روضة الناظر (381/2) .

(34) ينظر: الرازي، المحصول (131/6). الزركشي، البحر المحيط (322/4) .

(35) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص60) .

(36) سورة النحل ، الآية/ 43.

(37) ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة (110/1). الجويني، البرهان (164/1، 389). السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار – ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، (381/2)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1997م. ابن حزم، الإحكام (72/1). الرازي، المحصول (261/4–262). ابن قدامة، روضة الناظر (380/2) .

(38) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (401/2–402). الحراني (أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري – ت 695هـ)، صفة الفتوى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي – بيروت، 1397هـ، (ص83). السيوطي، الأشباه والنظائر (ص311).

(39) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (401/2) .

(40) ينظر: المصدر نفسه (423/2–426) .

(41) ينظر: الحراني، صفة الفتوى (ص 83) .

(42) ينظر: الباجي، إحكام الفصول (ص722). الجويني، البرهان (869/2). الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (330/2). السمعاني، قواطع الأدلة (353/2). الزركشي، البحر المحيط (585/4). الحراني، صفة الفتوى (ص 13) .

(43) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (399/2).

(44) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة (358/2). الحراني، صفة الفتوى (ص81). الزركشي، البحر المحيط (596/4). ابن أمير الحاج (محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر – ت 879هـ)، التقرير والتحبير، (471/3)، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت، 1996م.

(45) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (386/2) .

(46) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (383/2). الزركشي، البحر المحيط (588/4). نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت (403/2) .

References

- After the Holy Quran.

1. Ibn al-Jawzi (Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn al-Jawzi - d. 597 AH), Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, first edition, Islamic Office for Printing and Publishing - Beirut, 1964 AD.

2. Ibn al-Hajib al-Maliki (d. 646 AH), Mukhtasar al-Muntaha, with the commentary of al-Taftazani and al-Jurjani on the explanation of al-Qadi Izz al-Din and al-Millah (d. 756 AH), reviewed and corrected by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Library of al-Azhar Colleges, 1403 AH.
3. Ibn Amir al-Hajj (Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Hasan ibn Ali ibn Sulayman ibn Umar - d. 879 AH), al-Taqrir wa al-Tahbir, first edition, Dar al-Fikr - Beirut, 1996 AD.
4. Ibn Hazm (Abu Muhammad Ali bin Ahmad Al-Andalusi - d. 456 AH), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, first edition, Dar Al-Hadith - Cairo, 1404 AH.
5. Ibn Qudamah (Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi - d. 620 AH), Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir, edited by: Dr. Abdul Karim Al-Namlah, second edition, Al-Rushd Library - Riyadh, 1414 AH.
6. Ibn Kathir (Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail bin Omar - d. 774 AH), Tafsir Ibn Kathir (Tafsir of the Great Qur'an), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
7. Ibn Manzur (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, commentary: Ali Shiri, second edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1412-1992 AD.
8. Ibn Nujaym (Zain Al-Din bin Ibrahim - d. 970 AH), Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1405 AH.
9. Abu Ya'la al-Farra' (Muhammad ibn al-Husayn al-Hanbali - d. 458 AH), al-'Adda fi Usul al-Fiqh, edited by: Ahmad ibn Ali Sir Mubaraki, second edition, 1410 AH.
10. al-Amidi (Ali ibn Muhammad - d. 631 AH), al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, edited by: Sheikh Abdul Razzaq Afifi, second edition, Islamic Office - Beirut, 1402 AH.
11. Amir Badshah (Muhammad Amin), Taysir al-Tahrir, Muhammad Ali Subaih.
12. al-Ansari (Abdul Ali Muhammad ibn Nizam al-Din - d. 1119 AH), Fawatih al-Rahmut Sharh Muslim al-Thubut, printed in the margin of al-Ghazali's book al-Mustasfa, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1324 AH.
13. Al-Iji (Izz al-Din Abd al-Rahman - d. 756 AH), Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib, edited by: Muhammad Hasan Ismail, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1424 AH - 2004 AD.
14. Al-Baji (Abu al-Walid - d. 474 AH), Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, edited by: Abdul Majeed al-Turki, first edition, Dar al-Gharb al-Islami, 1407 AH - 1986 AD.
15. Al-Bajnurdi (Sayyid Hasan al-Musawi), Muntaha al-Usul, Larouj Foundation, 1422 AH.
16. Al-Bukhari (Muhammad ibn Ismail - 258 AH), Sahih al-Bukhari "Sahih al-Jami'", Muhammad Ali Subaih, in al-Azhar Square - Egypt.
17. Al-Jassas (Ahmad ibn Ali al-Razi - d. 370 AH), Ahkam al-Qur'an, edited by: Muhammad al-Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1405 AH.
18. Al-Juwayni (Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef - d. 478 AH), Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, edited by: Sameer Mustafa Rabab, first edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1423 AH.
19. Al-Harrani (Abu Abdullah Ahmad bin Hamdan Al-Namri - d. 695 AH), Sifat Al-Fatwa, edited by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, third edition, Al-Maktab Al-Islami - Beirut, 1397 AH.

20. Al-Khatib Al-Baghdadi (Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit - d. 462 AH), Al-Faqih and Al-Mutafaqih, edited by: Adel bin Yousef Al-Azzazi, second edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH.
21. Al-Khalil (Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri - d. 170 AH), Al-Ain, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal.
22. Al-Khoei (Abu Al-Qasim - d. 1411 AH), Ijtihad and Taqlid, third edition, Sadr Press - Qom, 1410 AH.
23. Al-Razi (Muhammad bin Omar bin Al-Hussein - d. 606 AH), Al-Mahsul, edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, first edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, 1400 AH.
24. Al-Zarkashi (Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah - d. 794 AH), Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence, edited and annotated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
25. Al-Subki (Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali - d. 771 AH), Jami' Al-Jawami', second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1424 AH.
26. Al-Sam'ani (Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar - d. 489 AH), Qawaati' Al-Adillah fi Al-Usul, edited by: Muhammad Hasan Muhammad Al-Shafi'i, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1997 AD.
27. Al-Suyuti (Jalal Al-Din Abdul-Rahman - d. 911 AH), Al-Ashbah wa Al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh Al-Shafi'iyyah, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1983 AD.
28. Al-Suyuti (Abdul-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad - d. 911 AH), Al-Durr Al-Manthur fi Al-Tafsir bi Al-Ma'thur, first edition, Dar Al-Fikr - Beirut, 1403 AH - 1983 AD.
29. Al-Shatibi (Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnati - d. 790 AH), Al-I'tisam, edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, first edition, Dar Ibn Affan - Saudi Arabia, 1412 AH - 1992 AD.
30. Al-Shatibi (Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Garnati Al-Maliki - d. 790 AH), Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'ah, commentary: Sheikh Abdullah Daraz, Dar Al-Ma'rifah - Beirut.
31. Al-Shawkani (Muhammad bin Ali - d. 1255 AH), Guidance of the Scholars to the Realization of the Truth from the Science of Usul, first edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press - Egypt, 1356 AH.
32. Al-Shawkani (Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yemeni - d. 1250 AH), Al-Qawl Al-Mufid fi Evidence of Ijtihad and Taqlid, edited by: Abdul Rahman Abdul Khaliq, first edition, Dar Al-Qalam - Kuwait, 1396 AH.
33. Al-Tabataba'i (Sayyid Muhsin al-Hakim), Mustamsak al-Urwat al-Wuthqa, first edition, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1391 AH.
34. Al-Qurtubi (Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Faraj - d. 671 AH), The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.

المصادر والمراجع

– **بعد القران الكريم .**

1. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي – ت 597 هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر – بيروت، 1964 م .
2. ابن الحاجب المالكي (ت646هـ) ، **مختصر المنتهى**، ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة (ت756هـ)، مراجعة وتصحيح: د:شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1403هـ.
3. ابن أمير الحاج (محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر – ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت، 1996م.
4. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي – ت 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى ، دار الحديث – القاهرة، 1404هـ .
5. ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ت620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د:عبدالكريم النملة، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد – الرياض، 1414هـ.
6. ابن كثير (أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر – ت774هـ)، **تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)**، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
7. ابن منظور (ت711هـ)، **لسان العرب**، تعليق: علي شيري، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1412–1992م.
8. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم – ت970هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ.
9. أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين الحنبلي – ت458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ.
10. الآمدي (علي بن محمد – ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، 1402هـ .
11. أمير بادشاه (محمد أمين) ، **تيسير التحرير**، محمد علي صبيح .
12. الأنصاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين – ت1119هـ)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1324هـ.
13. الأيجي (عضد الدين عبد الرحمن – ت 756 هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1424 هـ – 2004م.

14. الباجي (أبو الوليد – ت474هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ – 1986م .

15. البجنوردي (السيد حسن الموسوي) ، **منتهى الأصول**، مؤسسة لعروج، 1422هـ .

16. البخاري (محمد بن إسماعيل – 258هـ)، **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"**، محمد علي صبيح، بميدان الأزهر – مصر.

17. الجصاص (أحمد بن علي الرازي – ت370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ .

18. الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف – ت478هـ) ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: سمير مصطفى رباب ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1423هـ.

19. الحراني (أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري – ت 695هـ)، **صفة الفتوى**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي – بيروت، 1397هـ.

20. الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت – ت462هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الثانية ، دار ابن الجوزي، 1421هـ.

21. الخليل (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري – ت170هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

22. الخوئي (أبو القاسم – ت 1411هـ)، **الاجتهاد والتقليد**، الطبعة الثالثة ، مطبعة صدر – قم، ، 1410هـ .

23. الرازي (محمد بن عمر بن الحسين – ت606هـ)، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1400هـ.

24. الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله – ت794هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ضبط وتعليق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ –2000م.

25. السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي – ت771هـ)، **جمع الجوامع**، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1424هـ.

26. السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار – ت489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1997م.

27. السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن – ت911هـ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1983م.

28. السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد – ت 911هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت، 1403هـ – 1983م .

29. الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي – ت 790هـ)، **الاعتصام** ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان– السعودية، 1412هـ – 1992م .

30. الشاطبي (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – ت790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت.

31. الشوكاني (محمد بن علي – ت1255هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، 1356هـ.

32. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – ت1250هـ)، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى ، دار القلم – الكويت، 1396هـ.

33. الطباطبائي (السيد محسن الحكيم) ، **مستمسك العروة الوثقى** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1391 هـ .

34. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج – ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية –بيروت .